مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 586 - 601

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في إطار القانون رقم 09-01.

The criminal responsibility of a natural person for the crime of trafficking in human organs in Algerian legislation.

بوضياف إسمهان *
جامعة محمد بوضياف المسيلة
ismahen.boudiaf@univ-msila.dz

تاريخ إرسال المقال: 25-07-2022 تاريخ قبول المقال: 25-11-2022 تاريخ نشر المقال:31-01-2023

الملخص: تعتبر جرائم الإتجار بالأعضاء من أخطر الجرائم المصنفة كجرائم منظمة عابرة للحدود، لما تنطوي عليه من إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن منطلق إدراك الجزائر لخطورة هذه الجريمة فقد تم إستحداث القانون رقم 09-01 المعدل لقانون العقوبات، والذي جاء مسايرا للتطورات العلمية والطبية في علم الإجرام، والذي تبنى فيه المشرع الجزائري سياسة عقابية خاصة لمواجهة ومكافحة جرائم الإتجار بالأعضاء معتمدا على نهج عقابي متشدد قائم على أساس فرض عقوبات رادعة على الفاعلين وشركائهم سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.
الكلمات المفتاحية: الإتجار بالأعضاء البشرية، المسؤولية الجزائية، الظروف المخففة والمشددة للعقوبة.

Abstract: Organ trafficking crimes are considered one of the most serious crimes classified as organized transnational crimes, as they involve grave violations of human rights and fundamental freedoms, and out of Algeria's awareness of the seriousness of this crime, Law No. 09-01 amending the Penal Code was introduced, which came in line with scientific and medical developments in Criminology, in which the Algerian legislator adopted a special punitive policy to confront and combat organ trafficking crimes based on a strict punitive approach based on imposing deterrent penalties on the perpetrators and their partners, whether they are natural or legal persons

KEY WORDS: ORGAN TRAFFICKING, CRIMINAL LIABILITY, MITIGATING AND AGGRAVATING CIRCUMSTANCES

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 586 - 601

1- المقدمة:

لقد سعت بعض الجماعات الإجرامية إلى المتاجرة بالأعضاء البشرية وذلك بهدف جمع ثروات طائلة، بالرغم من تجريم هذه الأفعال بموجب التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية، إذ تستغل الجماعات الإجرامية فرصة صعوبة حصول الأفراد المرضى على أعضاء لإنقاض حياتهم من الموت سواءا بمقابل أو بدون مقابل – للقيام بإستغلال العائلات التي تعاني من الفقر عن طريق المتاجرة بأعضائهم من أجل الحصول على أموال بدون مقابل- وذلك عن طريق القيام بعمليات جراحية غير قانونية والتي تعرض حياة المجني عليه للخطر، كما قد تكون عملية الحصول على الأعضاء البشرية عن طريق إرتكاب جرائم أخرى كالإختطاف والقتل.

وترجع أهمية تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية إلى إنتهاك حق الإنسان في سلامته الجسدية وأمنه مما يعد إنتهاك صارخ لحقوق الإنسان.

ويجدر الذكر أن الشريعة الإسلامية ورجال القانون قد أجازوا التبرع بالأعضاء البشرية ضمن الشروط المحددة شرعا وقانونا عن طريق التبرع، وذلك بهدف مساعدة المرضى الذين تستدعي حالتهم الصحية إلى تعويض أعضائهم التالفة بأخرى يتم إنتزاعها من أجسام أشخاص أخرى أحياء أو أموات.

بالرغم من إباحة القوانين والفتاوي لعمليات التبرع بالأعضاء التي تبيح وتجيز التبرع والتوصية بالأعضاء البشرية، إلا أن الواقع العملي يثبت عدم تقبل نسبة كبيرة من المجتمع لهذه الفكرة - وذلك راجع لأسباب إجتماعية وفكرية في المجتمع - إلا أن ذلك لا يسد الحاجة إلى الأعضاء اللازمة لنقلها إلى المرضى، ليس بسبب عدم التوافق الفيسولوجي بين جسمي المتبرع الموصي والمريض، لذلك نجد في المقابل تزايد عمليات المتاجرة بالأعضاء البشرية لجمع مبالغ مالية مما يشكل خروجا من نطاق الإباحة لتدخل في نطاق التجريم.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية المشرع الجزائري في مواجهة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية؟

وقد إعتمدنا عند معالجة هذا الموضوع على المنهج الوصفي من أجل تحديد الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ثم المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية المنظمة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ومدى فاعليتها في مواجهة هذه الجريمة وتحقيق الردع العام.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 586 - 601

2. الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار البشرية:

يعتبر موضوع الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والتي تدخل في إطار الأعمال الإجرامية الحديثة، وبالرغم من إتفاق معظم التشريعات سواء العقابية أو المتعلقة بنقل وزرع الأعضاء على تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية، إلا أنها تختلف في تحديد تعريف لهذه الجريمة.

1.2-التعريف القانوني والفقهي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وصورها في إطار القانون رقم 09-01:

نستعرض في هذا المطلب التعريف الفقهي والقانوني لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في الفرع الأول، ثم صور هذه الجريمة في الفرع الثاني:

1.1.2-التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

قام بعض الفقهاء بتعريف الاتجار بالأعضاء من خلال تعريف الاتجار بالأشخاص، حيث يرى هذا الجانب من الفقه أن جريمة الاتجار بالأعضاء صورة من صور النشاط الإجرامي لسلوك الاتجار بالبشر، حيث تكون أعضاء جسم الإنسان ذاتها هي محل الجريمة وتتحول في يد تاجر البشر إلى مجرد سلعة تباع وتشترى، لها سوق عرض وطلب، المعروض هي أعضاء البشر والطالب هو التاجر والمستقبل.

بناء عليه فالاتجار بالأعضاء البشرية بهذا المفهوم يقصد به: **"التعامل في الآعضاء أو الآنسجة أو جزء منها، بغرض الاستغلال وهو صورة من صور الاتجار بالبشر"**

ومكونات عمليات الاتجار بالأعضاء هي مجموعة من أفعال ومجموعة وسائل ثم الغرض الاستغلالي بناء عليه فالاتجار بالأعضاء البشرية بهذا المفهوم يقصد به: **"التعامل في الآعضاء أو الآنسجة أو جزء منها، بغرض الاستغلال وهو صورة من صور الاتجار بالبشر"**

ومكونات عمليات الاتجار بالأعضاء هي مجموعة من أفعال ومجموعة وسائل ثم الغرض الاستغلالي.

يرى الدكتور رامي متولي القاضي أن تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية لا يختلف في مضمونه القانوني عن تعريف الاتجار بالبشر، حيث يع رف الاتجار بالأعضاء البشرية بأنها:

"أي فعل يقع على أي عضو من أعضاء الإنسان البشرية دون رضائه - من خلال أي وسيلة قسرية- بهدف استغلاله ماديا وتحقيق الربح منه"، فالاتجار بالأعضاء البشرية قد يقع عن طريق أي فعل يؤدي إلى استغلال أحد أعضاء جسم الإنسان بدون موافقته باعتماد وسائل قسرية كالإكراه المادي أو المعنوي أو الخداع والحيلة بغية استغلاله كسلعة والربح من ورائها[1].

[1] رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة،2011، ص 21.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 586 - 601

2.1.2 التعريف القانوني لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:

إن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هي جريمة حديثة النشأة مقارنة بالجرائم الأخرى، وترجع نشأة ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية إلى ما بعد النصف الثاني من القرن العشرين حيث تخطت زراعة الأعضاء مرحلة التجارب على مرحلة التطبيق الأمن خاصة بعد عام 1970[2].

وقد ارتبط الإتجار بالأعضاء البشرية بوجود جريمة الإتجار بالبشر والجريمة المنظمة باعتبارها تنظيم إجرامي يضم أفراد وجماعات تنشط في القيام بالأعمال الإجرامية الخطيرة التي يدخل الإتجار بالأعضاء البشرية ضمنها، حيث يتم التخطيط والإعداد لها بطرق وبناء تنظيمي دقيق، من أجل تحقيق الأرباح المالية، ونعنى بالإتجار بالأعضاء:

الإتجار بالأعضاء البشرية هو قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية، كما تقوم توفير الأعضاء البشرية على نحو غير مشروع لأولئك الذين يحتاجون إليها ويستطيعون تحمل تكلفتها وعلى أخذ هذه الأعضاء ضمن الأفراد الذين يعانون فقرا مدقعا، والذين قد يكونون، أو قد لا يكونون، على بينة مما تنطوي عليه هذه العملية، أو من عواقبها[3].

وعلى الرغم من أن التعديل الطارئ على قانون العقوبات الجزائري في فيفري 2009 م قد تضمن تجريم المشرع الجزائري لأعمال الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية[4]، من خلال القانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات وذلك في الكتاب الثالث تحت باب الجنايات والجنح ضد الأفراد في القسم الخامس مكرر 01 بعنوان " الإتجار بالأعضاء" وذلك في المادة 14 منه، إلا أنه لم يعرف المشرع الجزائري عملية الإتجار بالأعضاء البشرية بشكل مباشر، وهو نفس ما فعله المشرع الفرنسي وأغلبية التشريعات في العالم، إلا أنه قام بسرد أهم الصور المكونة لهذا الفعل الإجرامي، من خلال العديد من النصوص القانونية، وذلك من خلال المواد 303 مكرر 16 إلى غاية المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات الجزائري[5].

---

[2] ميهوب يوسف وميهوب علي، الحماية الجنائية لجسم الإنسان من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 01، 2019، ص 40.

[3] بدر الدين خلاف، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع لجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، كتوبر 2021، ص 811.

[4] فاتح قيش، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 29، جامعة أدرار، ص 191.

[5] نذير أرتباس، واقع جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية وسبل مكافحة هذه الجرائم، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص 436.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 586 - 601

والجدير بالذكر أنه لم يصدر قانون مستقل وخاص بنقل وزراعة الأعضاء البشرية، وعالج هذه الجريمة بموجب قانون حماية الصحة وترقيتها، إذ اشترط القانون وجوب انتزاع الأعضاء للأغراض العلاجية أو التشخيصية، ومنعت الفقرة الثانية من المادة 161 من قانون الصحة، المقابل المادي لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، فلا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء وزرعها موضوع معاملة مالية، فمشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء في القانون الجزائري تستند إلى المادة 126 من قانون حماية الصحة وترقيتها، التي تنص على أنه " لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء من أشخاص أحياء إلا إذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبرع إلى الخطر، ويشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين ويتم إيداعها لدى مدير المؤسسة والطبيب ورئيس المصلحة.

أما عن زرع ونقل الأعضاء البشرية من الأموات فتحددها المادة 164 من قانون الصحة وترقيتها، على أنه " لا يجوز انتزاع الأنسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفين قصد زرعها إلا بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة، من قبيل اللجنة الطبية وحسب المقاييس التي يحددها الوزير المكلف بالصحة العمومية[6].

3.1.2 صور جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بشكل مباشر ولكن بين صورها أي الأفعال المجرمة، بمعنى الأفعال التي يأتيها الجاني حتى يمكن اعتباره مرتكبا لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك من خلال المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 من ق ع ج.

تنص المادة 303 مكرر 16 من القانون 09-01 على أنه: "يعاقب بالحبس من ثالث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.00 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص.

وتنص المادة 303 مكرر17 من القانون 09-01 على أنه: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.00 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول ."تنص المادة 303 مكرر18 من القانون 09-01 على أنه: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام بانتزاع

[6] بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص 812-813.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 586 - 601

أنسجة أو خاليا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خاليا أو جمع مواد من جسم شخص"

تنص المادة 303 مكرر19 من القانون 09-01 على أنه:" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من ينتزع نسيجا أو خاليا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول. وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خاليا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول"[7] .

2.2 أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:

إن لكل جريمة أركان يجب توافرها وهذا ما يقتضيه القانون الجزائري في تشريعاته، وإن إنعدام لأحد هذه الأركان فإنه بالضرورة يؤدي إلى انتفاء الجرم المعاقب عليه، وأركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري تتمثل في الركن الشرعي والمعنوي والمادي[8].

1.2.2 الركن الشرعي:

اعتبار أي فعل جريمة تدخل تحت مسمى الاتجار بالأعضاء البشرية مالم يتم النص عليها بموجب مواد قانون العقوبات الساري المفعول، فلابد من وجود نص جنائي يجرم هذا الفعل، ويضفي عليه طابع عدم المشروعية لمخالفته القيم الاجتماعية والأسس الأخلاقية صونا للكرامة الإنسانية وحرمة الجسد ممن اتخذوا من الإجرام مهنة لهم سعيا وراء تحقيق مكاسب مادية من وراء هذه التجارة غير المشروعة، وهذا المبدأ هو ما يعبر عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

فقد تعرض القانون رقم 17/90 لعملية زرع الأعضاء ونقلها والشروط الواجب توافرها من أجل نقلها والمؤسسات الاستشفائية التي يجوز لها القيام بمثل هذه العمليات وذلك في الفصل الثالث من الباب الرابع والذي جاء تحت عنوان "انتزاع أعضاء الإنسان وزرعها، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 161 على وجوب انتزاع الأعضاء لأغراض علاجية أو تشخيصية فقط كما منعت الفقرة الثانية من نفس المادة الاستفادة من منفعة مالية.

كما فرق بين الأنسجة والأعضاء التي يمكن التبرع بها وغيرها وقصر التبرع على الأعضاء التي لا يؤدي التبرع بها إلى تعريض حياة الشخص للخطر، وذلك في المواد 162، و163 ،166 ،167 ،168، ثم استعمل مصطلح الأعضاء في قانون العقوبات لما تحدث عن

[7] جبيري نجمة، الإتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص 31-33.

[8] ميهوب يوسف وميهوب علي، مرجع سابق، ص 41.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 586 - 601

جرائم الضرب والجرح والعاهات المستديمة في المواد 264 ،265 ،267، إلا أنه لم يعرف المقصود بهذا العضو الذي تتحقق به هذه الجرائم وتترتب عنها المسؤولية الجنائية.

وباستحداث جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ، فقد اكتفى المشرع الجزائري بتجريم أفعال الاتجار بالأعضاء في 25 فيفري 2009 البشرية في القسم الخامس مكرر 01، بموجب المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر29 من قانون العقوبات[9].

وبالرجوع إلى جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية فإن المشرع قد نص عليها في المادة 303 مكرر 16 وما بعدها من قانون العقوبات، وهي تقوم على ركنين مادي ومعنوي[10].

2.2.2 الركن المادي:

إن المشرع الجزائري نص على تجريم صور البيع أو الشراء أو التعامل بمقابل في الأعضاء البشرية[11].

مقابل منفعة مادية أو أية منفعة مهما كانت طبيعتها، وكذلك التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الجسم[12].

إذ تقع هذه الجريمة من الوسيط الذي يقوم بنقل رغبة شخص لشخص ثالث في صورة طلب أو رجاء أو توصية أو أمر، ويكون في الغالب شخصا متمرسا في هذا العمل، وهو أصعب شخص في الجريمة، ويصعب ضبطه في ظل ما يفرض من سرية من جانب كل الأطراف، في مقابل المصالح المشتركة لهم.

ويتمثل السلوك في هذه الجريمة في فعل الوساطة بذاته والمتمثل في تشجيع وتسهيل الحصول على الأعضاء والأنسجة والخلايا ومواد من الجسم البشري، وفقا لنصوص المادتين 303 مكرر 02/16، 303 مكرر 02/18 من ق.ع.ج [13].

وقد أجاز القانون إعفاء الوسيط من العقوبة إذا قام بإخبار السلطات المختصة عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، بل يجوز للمحكمة تخفيف العقاب إذا تم

---

[9] طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد 349-350.

[10] زهدور أشواق، المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات، مجلة الحقيقة، العدد 26، جامعة أدرار، ص 176.

[11] درياد مليكة، الاتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 279.

[12] أحمد مسعود فاطمة، الاتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري طبقا للقانون رقم 09-01، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 02، المجلد 04، العدد 01، ص 178.

[13] حاوش هدى، الحماية التشريعية لعملية نقل الأعضاء البشرية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، المجلة النقدية، ص 430-431.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 586 - 601

الإبلاغ عن ضبط الجناة بعد الانتهاء من تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد تحريكها لكن تم إيقافهم[14].

كما تعد جريمة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم السلبية التي يمتنع الشخص فيها عن عدم القيام بواجب ألزمه به المشرع، متعمدا عدم إخبار السلطات المختصة سواء كانت سلطات قضائية ومصالح الضبطية القضائية، أم كانت سلطات إدارية كإدارة المستشفى وغيرها.

وقد ألزم المشرع الجزائري المبلغ بميعاد معين أشارت إليه لفظة "فورا" التي تعنى عدم التراخي في التبليغ لئلا يفوت السلطات فرصة الكشف عن الجريمة أو مرتكبيها، أو الوقوف على العصابات التي تقتات على أعضاء وأنسجة بشرية، ويبقي للقضاء السلطة التقديرية لمعيار الفورية في التبليغ وعدم التراخي فيه[15].

لا يكتمل الركن المادي لجريمة انتزاع الأعضاء دون رضاء بحدوث جرح أو قطع يتخلف عنه عاهة للمجني عليه، بل يجب أن تقوم علاقة سببية بين فعل الاعتداء والنتيجة المتحققة والمتمثلة في انتزاع عضو دون رضاء[16].

3.2.2 الركن المعنوي:

الإتجار بالأعضاء البشرية من بين الجرائم العمدية التي يتوافر فيها القصد الجنائي، والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة[17].

ويتحقق القصد الجزائي باتجاه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على أعضاء الجسم البشري من خلال عمليات غير شرعية وبيعها بمقابل مالي أو أي منفعة أخرى، وهو ما يتنافى مع الطبيعة الإنسانية وكرامة الإنسان وحرمة كيان جسمه البشرية، كما يتحقق القصد الجزائي باتجاه إرادة الجاني إلى انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية أو أي مادة من جسم الإنسان بأي طريقة كانت دون الحصول على الموافقة المتبصرة، لصاحب العضو أو النسيج أو الخلية مع ضرورة علمه بالعناصر اللازمة لقيام جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وهو ما يتعارض مع طبيعة المهن الطبية ويحولها إلى مهن غير إنسانية[18].

---

[14] درياد مليكة، مرجع سابق، ص 279.

[15] فرقان معمر، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 10، جوان 2013، ص 134.

[16] أيراين نوال، المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جريمة الاتجار بالأعضاء طبقا للتشريع الجزائري، مجلة التراث، جامعة الجلفة، العدد 22، ص27.

[17] ميهوب يوسف وميهوب علي، مرجع سابق، ص 44.

[18] زهدور أشواق، مرجع سابق، ص 178.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 586 - 601

3. القواعد القانونية لمواجهة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:

سنتناول في هذا المبحث الآليات القانونية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على أن نتناول في المطلب الأول القواعد الموضوعية لمواجهة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية أي السياسة العقابية الخاصة لمواجهة هذه الجريمة في القانون 09-01 بالتطرق على العقوبات المقررة لهذه الجريمة والظروف المشددة للعقوبات، أما في المطلب الثاني سنتطرق للقواعد القانونية الإجرائية.

1.3-القواعد الموضوعية لمواجهة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

لا شك أن السياسة العقابية الوطنية تمثل أحد أهم مظاهر مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية والذي سينعكس أثره على انحسارها، وقد تبنى المشرع الجزائري نهجا عقابيا مشددا في مواجهتها وقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية[19].

1.1.3 العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص الطبعيين مرتكبي جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية:

لقد صنف المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ضمن الجنايات والجنح الموجهة ضد الأفراد أو الأشخاص، كما سوى من حيث العقوبة المخصصة لمنفذها والشروع في ارتكابها، كما سوى بين العقوبة الموجهة لفاعلها الأصلي والشريك فيها[20].

المادة 303 مكرر 16 تعاقب على جنحة الحصول بموافقته على عضو من جسم الإنسان بمقابل أو بمنفعة بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 300 000 دج إلى 1 000 000 دج.

المادة 303 مكرر18 تعاقب على جنحة انتزاع بموافقته على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل أو منفعة بالحبس من 01 سنوات إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 100 000 دج إلى 500 000 دج[21].

كما يعاقب المشرع الجزائري أيضا على جنحة انتزاع عضو بشري بدون موافقة صاحبه أو االنتزاع الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد بدون موافقة أصحابها في كل من:

---

[19] جبيري نجمة، انتهاج سياسة عقابية خاصة لمواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل قانون 09-01، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 14، العدد 02، 2016، ص 325.

[20] فاتح قيش، مرجع سابق، ص 210.

[21] المادة 303 مكرر16 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/07/08 والمتضمن قانون العقوبات.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 586 - 601

المادة 303 مكرر 17 تعاقب على جنحة انتزاع بدون موافقة صاحبها على عضو من جسم الإنسان سواء كان على قيد الحياة أو ميت بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 000 500 دج إلى 000 000 1 دج[22].

المادة 303 مكرر 19 تعاقب على جنحة انتزاع بدون موافقة أصحابها أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص سواء كان على قيد الحياة أو ميت بالحبس من 01 إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 000 100 دج إلى 000 500 دج[23].

من مظاهر الحماية التي خص بها المشرع الجسم البشري والأعضاء البشرية هي:

1- عدم استفادة الفاعل من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53.
2- تعفى كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الإتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 24 من هذا القانون.
3- إن المشرع الجزائري غير نوع جريمة الإتجار بالأعضاء من جنحة إلى جناية عندما يكون ضحيتها قاصرا أو مصابا بإعاقة ذهنية، كما تأخذ وصف جناية عندما تكون هناك مساعدة الفاعل من أجل ارتكاب فعل الإتجار بالأعضاء أو عندما يرتكب من قبل جماعة أو يحمل السلاح مع التهديد باستعماله[24].

2.1.3 العقوبات التكميلية المقررة للأشخاص الطبيعيين مرتكبي جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية:

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم[25].

إذ نصت المادة 303 مكرر 22 من قانون العقوبات على أنه: " تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لإرتكابه جريمة منصوص عليها في هذا القسم عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون"، منها الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة، وغيرها من العقوبات، وبالنسبة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية فإن

[22] المادة 303 مكرر 17 من القانون رقم 09-01
[23] المادة 303 مكرر 19 من القانون رقم 09-01
[24] درياد مليكة، مرجع سابق، ص283-285.
[25] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام (الجزاء الجنائي)، الجزء الثاني، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، (2002)، ص: 478.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 586 - 601

المشرع في العقوبات التكميلية المقررة لهذه الجريمة، يأمر وجوبا بالحجر القانوني وكذا الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية، والعائلية في حالة الحكم بعقوبة جنائية، وذلك في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 525 مكرر 06 و525 مكرر 3 متى اقترنت بالظروف المشددة[26].

كما يمكن أن تحكم المحكمة على أي شخص أجنبي حكم عليه بسبب إحدى جرائم الإتجار بالأعضاء بمنعه من الإقامة في التراب الوطني، إما نهائيا أو لمدة عشرة سنوات على الأقل ولا يمكن للشخص الذي أدين بارتكابها أن يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات[27].

لقد جاء في المادة 303 مكرر 28 من قانون العقوبات على إن الجهة القضائية يجب عليها أن تأمر في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها بمصادرة الوسائل المستعملة في إرتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعات حقوق الغير حسن النية[28].

3.1.3 العقوبات المقررة في الظروف المشددة:

نصت المادة 303 مكرر 20 على حالات تشديد العقاب بالنسبة للأشخاص الذين يتوافر فيهم، وهي محصورة بنص القانون، لا يجوز القياس عليها، وهذه الحالات هي كالآتي:

- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية
- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته إرتكاب الجريمة
- إذا ارتكب الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية[28].

فإذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من هاته الظروف، يشدد العقاب ليتراوح بين عقوبة جنحة مشددة وجناية، أما الجنحة المشددة فعقوبتها الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، وقد تم رصد هذه العقوبة المشددة لفعل انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل أو منفعة، وفعل انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة.

---

[26] بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص 820-821.
[27] فاتح قيش، مرجع سابق، ص 212.
[28] بن خليفة الهام، "جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، العدد السادس، يناير، 2013، 89.
[28] فرفاق معمر، مرجع سابق، ص 135.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 586 - 601

أما الجناية فعقوبتها السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، وكانت هذه العقوبة المشددة لفعل الحصول على عضو من أعضاء جسم بمقابل أو منفعة، وفعل انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة. تطبق هذه العقوبات المشددة بشرط توافر ظرف من الظروف المشددة-على الأقل - المذكورة أعلاه[29].

الظروف المخففة للعقوبة:

يتضمن قانون العقوبات نوعين من الأسباب التي تؤدي إلى تخفيض العقوبة في الجريمة.
يتمثل النوع الأول من الأسباب التي قد تؤدي إلى تخفيض العقوبة في الظروف المخففة هي أسباب قضائية جوازية متروكة لتقدير القاضي في إفادة المحكوم عليه بها.
يستنبطها من ظروف وملابسات الجريمة أو من شخصية الجاني وظروفه، وهي ظروف مخففة منصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات، هذه الأخيرة ل يستفيد منها الشخص المدان لارتكابه جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية وفقا للمادة 303 مكرر 21 من قانون العقوبات ولو توافر فيه[30].
إن القاضي لا يستطيع إفادة المدان بجريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من أحكام ظروف التخفيف ولو ارتكب الشخص المدان الجريمة لأول مرة أو ندم على فعله، وحاول إصلاح الضرر الذي اقترفه وعلة هذا النص أن المشرع الجزائري رأى في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية خطرا بالغا وارتكابها ضررا محققا[31].
أما النوع الثاني عبارة عن أسباب قانونية وجوبية، حصرها المشرع وبينها في القانون، هي أسباب خاصة مقصورة على جرائم محددة تسمى بالأعذار القانونية المخففة، تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا[32].
وذلك وفق شروط تطرق لهم في المادة 303 مكرر 24 من قانون العقوبات وتشمل ظروف التخفيف الأشخاص الذين قاموا بتبليغ السلطات الأمنية عن الجريمة المقررة قبل البدء ي تنفيذها والشروع فيها، كما خفض المشرع العقوبة إلى النصف في حالة الانتهاء من تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها أو ساعد في القبض على المجرمين بعد تحريك الدعوى العمومية[33].

[29] طالب خيرة، مرجع سابق، 409-410
[30] جبيري نجمة، مرجع سابق، 335.
[31] طالب خيرة، مرجع سابق، ص 410-411.
[32] جبيري نجمة، المرجع نفسه، ص 220.
[33] ميهوب يوسف وميهوب علي، مرجع سابق، ص 49.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 586 - 601

2.3 القواعد الإجرائية المقررة لمواجهة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية والمرتكبة من طرف أشخاص طبعيين:

تحتل القواعد الإجرائية في إطار مواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية مكانة هامة لا تقل أهمية عن القواعد الموضوعية، إلا أنه بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتشريعات المقارنة، نجدها لا تتضمن أحكاما إجرائية خاصة بجريمة الاتجار بالأعضاء[34].

تمديد الاختصاص المحلي لقضاة النيابة، قضاة التحقيق، وقضاة الحكم بموجب المواد 37 ف / 2-40 مكرر والمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على جواز تمديد الاختصاص الاقليمي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهو الأمر الذي ينطبق على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية[35].

السماح بتفتيش المساكن خارج الأوقات المحددة طبقا لحكم المادة 47/3 إ.ج.

- تمديد مدة التوقيف للنظر للأشخاص المشتبه فيهم إلى 12 يوما طبقا لحكم المادتين 51 و65 من ق. إ .ج، تسهيلا لعملية التحري عن الشبكات الإجرامية.
- تدعيم آليات الرقابة، لا سيما فيما يتعلق بمراقبة الأشخاص والأموال واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب طبقا لحكم المواد من 65 مكرر 5 حتى 65 مكرر 18 من هذا القانون[36].

يتحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في التحري عن الجرائم كأصل في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة وفقا للمادة 06 فقرة أولى من ق إ ج ج، وضابط هذا الاختصاص يكون بمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة أحد المشتبه فيهم أو مكان القبض عليه. غير أنه بناء على المواد 42 مكرر 0 و42 مكرر 5 من نفس القانون فإن الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية يتسع ليشمل اختصاص إقليمي ملحاكم أخرى غير المحكمة التي يباشرون فيها مهامهم ليشمل دائرة اختصاص المحكمة المختصة وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 26-541 المذكور آنفا.

كما وسع المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية إلى كامل الإقليم الوطني عندما يتعلق الأمر ببحث ومعاينة طائفة الجرائم الستة الخطيرة ومنها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وقد نصت على هذا التمديد المادة 06 فقرة3 من ق إ ج ج[37].

---

[34] جبيري نجمة، المرجع نفسه، ص 221.
[35] بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص 816.
[36] درياد مليكة، مرجع سابق، ص 286.
[37] جبيري نجمة، مرجع سابق، ص 226.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 586 - 601

4-الخاتمة:

لقد إستحداث المشرع الجزائري لقانون رقم 09-01 المتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية والذي من خلاله تبنى المشرع الجزائري سياسة عقابية خاصة لمواجهة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال إتباع نهج عقابي متشدد يقوم على أساس فرض عقوبات صارمة على الفاعلين وشركائهم سواءا كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين بالإضافة إلى فرض غرامات على مرتكبي هذه الجرائم.

لقد جرم المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من المواد 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 29 من قانون العقوبات، والتي جاءت مكملة لما هو منصوص عليه في القانون رقم 85- 05 المتعلق بحماية البيئة وترقيتها والذي ينظم الإطار القانوني لعملية نقل وزرع الأعضاء البشرية بطريقة مشروعة.

كما تم نص في هذا القانون على الإعفاء من العقوبة او تخفيضها في حالة مساعدة الجهات القضائية في الكشف عن الجريمة وذلك لتحفيز الجنات وتشجيعهم على الإبلاغ عن الجريمة.

لقد أعفل المشرع الجزائري مسألة ضرورة معاقبة صاحب العضو الذي يقوم ببيع أعضائه البشرية بمقابل، حيث اقتصرا التجريم فقط على الشخص الذي يتحصل على الأعضاء البشرية بالمقابل.

إستنادا إلى النتائج السابقة يمكن إقتراح مجموعة من التوصيات وهي:

- ضرورة عقد ملتقيات وندوات للتعريف بجريمة الإتجار الأعضاء البشرية وتوضيح مدى خطورتها على الفرد والمجتمع.
- ضرورة سن قانون خاص بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بهدف توفير حماية لجسم الإنسان من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من المعاملات المالية، وذلك بتحديد مفهوم قانوني لهذه الجريمة وتشديد العقوبات المقررة لها.
- وفي هذا الصدد نؤيد ما ذهبت إليه بعض التشريعات الأجنبية في سبيل تشجيع ثقافة التبرع بالأعضاء من الآخذ ببطاقة للتبرع بالأعضاء، كما فعل المشرع الآلماني والبلجيكي والفرنسي، أو تخصيص خانة في بطاقة التعريف الوطنية توضع فيها موافقته أو رفضه التبرع الآليات الآساسية لتذليل كل العقبات بجثته بعد الممات كالتشريع التونسي، باعتبارها من التي تعترض عمليات التبرع بالأعضاء.

- ضرورة تكاثف الجهود على المستويين الداخلي والخارجي وتبادل الخبرات من أجل الحد من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

5- المراجع:

- **الكتب**:

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام (الجزاء الجنائي)، بدون طبعة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، (2002)، ص 478.

- رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة،2011، ص 21.

- **الرسائل**:

- جبيري نجمة، الإتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص 31-33.
- طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد 349-350.

- **المقالات**:

- ميهوب يوسف وميهوب علي، الحماية الجنائية لجسم الإنسان من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 01، 2019، ص 40.

- بدر الدين خلاف، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع لجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، كتوبر 2021، ص 811.

- فاتح قيش، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 29، جامعة أدرار، ص 191.

- نذير أرتباس، واقع جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية وسبل مكافحة هذه الجرائم، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021، ص 436.

- زهدور أشواق، المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات، مجلة الحقيقة، العدد 26، جامعة أدرار، ص 176.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 586 - 601

- أحمد مسعود فاطمة، الاتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري طبقا للقانون رقم 09-01، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 02، ص 178.

- حاوش هدى، الحماية التشريعية لعملية نقل الأعضاء البشرية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، المجلة النقدية، ص 430-431.

- فرقان معمر، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جوان 2013، ص 134.

- أيراين نوال، المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جريمة الاتجار بالأعضاء طبقا للتشريع الجزائري، مجلة التراث، جامعة الجلفة، العدد 22، ص27.

- درياد مليكة، الاتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 279.
- جبيري نجمة، انتهاج سياسة عقابية خاصة لمواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل قانون 09-01، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص 325.

- بن خليفة الهام، "جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، يناير، 2013، 89.

- القوانين:

- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/07/08 والمتضمن قانون العقوبات.